التشريع الثالث / التشريع الرابع

التشريع الثالث

قانون مصلحة المصايف السياحية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٠

يعد هذا القانون مشابه للقانون السابق من حيث التنمية والهدف الا ان اوجه الاختلاف يكمن في ان قانون ١٢٣ لسنة ١٩٦٠ جاء في العهد الجمهوري على خلاف التشريع الثاني الذي شرع في العهد الملكي بالإضافة الى ارتباط هذا القانون مع وزارة الشؤون الاجتماعية .

اهداف القانون

١. تنمية وتشجيع سياحة الاصطياف وتوفير التسهيلات السياحية للمصطافين .
٢. انشاء هيئة مركزية سياحية تسمى مصلحة المصايف والسياحة وجعلها مع وزارة الشؤون الاجتماعية .

مسؤوليات هيئة مصلحة المصايف والسياحة

١. القيام بدراسة وافية لمناطق الاصطياف .
٢. وضع التصميم المناسب لسياحة الاصطياف وهذا التصميم يشمل الفنادق السياحية والدور السياحية ومواقف الخدمات العامة الاخرى كمشاريع الماء والكهرباء والطرق واماكن الهو والتسلية .
٣. تحديد الية البيع وكيفية استيفاء الاموال نقدا او بالتقسيط.
٤. تمليك الاراضي لسياحة الاصطياف لمن يرغب فيها من المستثمرين
٥. تأجير الاراضي لسياحة الاصطياف لمن يرغب فيها من المستثمرين
٦. ادارة المرافق السياحة بصورة مباشرة في حال الاخلال بالشروط المسبقة .

التشريع الرابع

قانون المؤسسة العامة للسياحة رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧
يعد هذا القانون واحد من افضل القوانين السياحية في العراق لكونه يبين الأهمية الحقيقية للسياحة في مختلف انحاء العراق ويبين كذلك مدى اهتمام الدولة بالنشاط السياحي كونه احد النشاطات الملحة في العراق ، وجاء هذا التشريع في عام ١٩٧٧ بعد التطور الكبير والهائل في الاقتصاد العراقي وبشكل خاص بعد تأميم النفط وزياده اسعاره مما ادى الى زياده معدلات دخول الافراد في العراق مما يجعل المشروع السياحي يخرج بهذا القانون . وجعل ارتباط هذه المؤسسة بوزارة الاعلام ومن ثم جعل ارتباطها بوزارة الثقافة والفنون .

اهداف القانون

١. توسيع الحركة السياحية في العراق.
٢. رفع المستوى السياحي بما يكفل تقديم افضل الخدمات والتسهيلات السياحية .
٣. تطوير المناطق السياحية بالعراق واستثمارها استثمار امثل.
٤. تشجيع وترويج الحركة السياحية في العراق باعتبارها وظيفة اقتصاديه اجتماعيه وثقافية واعلاميه وسياسيه .

وسائل تحقيق اهداف المؤسسة العامة للسياحة:

١. تقديم قروض وتسهيلات مصرفيه من المصارف العراقية للمستثمر العراقي بدون فائدة.
٢. تسهيل الحصول على اجازات استيراد الخاصة بمستلزمات المشاريع السياحية .
٣. منح الاعفاءات من الرسوم والضرائب الكمركيه وضرائب الدخل والعقار لجميع المشاريع السياحية .

٤. معامله المشاريع السياحية كمشاريع الصناعية بشان اجور الماء والكهرباء باعتبار تلك الاجور مدعومة من قبل الدولة .
٥. تسهيل دخول وخروج الاموال بالعملات الأجنبية.
٦. تمليك الاراضي الصالحة للاستثمار السياحي للمستثمر العراقي.
٧. تأجير الاراضي الصالحة للاستثمار السياحي للمستثمر العراقي .
٨. تشجيع المستثمرين العراقيين على دخول في مشاريع مشتركه مع المؤسسة العامة للسياحة .
٩. العمل على جلب الكوادر المتخصصة بالنشاط السياحي بالمشاريع السياحية .